الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 498 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2400 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بتسمية وزير معتمد لدى الوزير الأول مكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث جائزة لتشجيع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يطلق عليها اسم "جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا".

الفصل 2 ـ تسند جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا فرديا أو جماعيا إلى الباحثين والكفاءات الذين يتميزون بإبداعات علمية أو ابتكارات تكنولوجية في :

ـ قطاع تكنولوجيات الاتصال،

ـ قطاع تكنولوجيات البيئة المتعلقة بالماء والطاقات المتجددة،

ـ مجال البيوتكنولوجيا المتعلقة بالخصوص بالصحة والفلاحة والبيئة والصناعة.

يمكن إسناد جائزة واحدة أو عدة جوائز بعنوان نفس السنة.

الفصل 3 ـ تسند جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا سنويا بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الأول بناء على رأي اللجنة المشار إليها بالفصل السابع من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ حددت قيمة الجائزة الواحدة لرئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا بخمسة عشر ألف دينار (15.000د).

وتصرف هذه المبالغ على اعتمادات ميزانية وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 5 ـ تضبط الوثائق المكونة لملف الترشح للحصول على جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا كالآتي :

ـ مطلب ترشح محرر على مطبوعة تسلم للغرض من مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ نسخة من الأعمال العلمية المنشورة تسلم ورقيا أو رقميا،

ـ نسخة من شهادات ترسيم براءات الاختراع،

ـ كل الوثائق التي يرى المترشح فائدة في تقديمها.

الفصل 6 ـ تقدم الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل الوزارات المعنية أو الجمعيات أو المبدعين.

وتوجه الترشحات إلى مصالح الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 7 ـ تحدث لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا لجنة تكلف بتقييم الترشحات وترتيبها حسب المقاييس والضوابط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 8 ـ يرأس اللجنة المحدثة بالفصل 7 من هذا الأمر الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا أو من ينوبه وتتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي،

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

ـ رئيس الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزارات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في مشاركته فائدة لأشغال اللجنة.

وتتولى كتابة اللجنة مصالح الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 9 ـ تعتمد لجنة تقييم الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا المقاييس والضوابط التالية في ترتيب الترشحات :

ـ المردود العلمي والتكنولوجي للباحث أو فريق البحث من منشورات علمية وبراءات اختراع والمساهمة في دعم تكوين القدرات البشرية. ويعتمد لهذا الغرض خاصة صنف المجلات العلمية التي نشرت فيها الأعمال البحثية ومؤشر الاستشهادات ورتبة الباحث في توقيع الأعمال المنشورة،

. التأثيرات الصناعية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية للأعمال العلمية والابتكارات التي يحققها الباحث أو فريق البحث،

. عنصر الإضافة العلمية أو التكنولوجية للإبداع أو الابتكار.

الفصل 10 ـ تجتمع لجنة تقييم الترشحات بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يمكن أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتبدي أراءها بأغلبية الأصوات الحاضرة. وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

الفصل 11 ـ يمكن للجنة أن تقترح حجب جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا إذا تبين لها أن الترشحات لا تقتضي إسناد جائزة.

الفصل 12 ـ يقدم الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا إلى الوزير الأول قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا على ضوء تقرير معلل تعده اللجنة المحدثة بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 13 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002.

سمي السيد المنجي بن حميدة رئيس المجلس الاستشاري الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 500 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002.

سمي السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا :

. المنجي بن حميدة،
. الشاذلي العياري،
. الصادق بلعيد،
. ليليا بن سالم،
. محمود السكلاني،
. محمد الهادي الشريف،
. محمد عمارة،
. محمد معالج،
. بلقاسم بكار،
. مختار العتيري،
. علي الشيخ خلف الله،
. زهير بالأكحل،
. المنصف المولهي،
. منصف ثريا،
. فتحي قانة،
. حبيب لزرق،
. محمد المكي الزيدي،
. إبراهيم خواجة،
. عمر رورو،
. سعاد اليعقوبي الوحشي،
. محسن الجدي،
. محمد المنجي الجمالي،
. محمد الصالح الماكني،
. نور الدين سليمان،
. التيجاني الشلي.

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002.

كلّفت السيدة جودة بن عياد، مهندس عام، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الأولى.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002.

يبقى السيد محمد النيفر، المستشار بالمحكمة الإدارية الملحق لدى وزارة التجارة، في حالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2002.

بمقتضى أمر عدد 503 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002.

يبقى السيد محمد الغضبان، مخرج رئيس بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول جوان 2002.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بتنظيم حلقة تكوينية إعدادية قصيرة الأمد في مجال التصرف الإداري الحديث لفائدة بعض إطارات وزارة شؤون المرأة والأسرة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1871 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجال التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجال التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط مختلف المعاليم وجملة الخدمات المقدمة من طرف المدرسة القومية للإدارة، كما تم إتمامه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 19 أوت 1998.